

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/1/Add.1
20 July 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 1-4 من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم العمل

شروحات لجدول الأعمال المؤقت

مقدمة

1- بدعوة من حكومة اليابان، رحب بها مؤتمر الأطراف في مقره 35/9، سيعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مركز ناغويا للمؤتمرات في مدينة ناغويا، بمقاطعة آيتشي، باليابان، من 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

2- وكان المكتب، في اجتماعه الذي عقد في باريس في 30 مارس/آذار 2009، قد وافق على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/1). وأعد الأمين التنفيذي الشروحات الأولية لجدول الأعمال المؤقت واستعرضها المكتب في اجتماعه المنعقد في سترومستاد، بالسويد، يومي 9 و10 سبتمبر/أيلول 2009. وقامت الأمانة بتحديث الشروحات لجدول الأعمال المؤقت والانتهاج من صياغتها في ضوء نتائج الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومختلف الأفرقة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورات وأتاحتها إلى المكتب في اجتماعه المنعقد في مونتريال في 9 يوليو/تموز 2010.

3- ونظم الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وفقا للفقرة 2 من المقرر 20/5 وإرشادات المكتب، حسب الأقسام الرئيسية التالية: (1) الشؤون التنظيمية؛ (2) النظر في التقارير؛ (3) الحصول وتقاسم المنافع؛ (4) المسائل الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ودعم التنفيذ؛ (5) قضايا مطلوب النظر فيها بعمق؛ (6) القضايا الجوهرية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف؛ (7) الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، و(8) الشؤون الختامية. ويحتوي المرفق الأول على قائمة بوثائق الاجتماع.

4- وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أبلغت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، بعقد الاجتماع المذكور حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.

5- وطبقا للمادة 7 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة هذه الهيئات والوكالات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، المؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.

6- وسيضمن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف جزءا وزاريا رفيع المستوى ينظمه البلد المستضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في مركز ناغويا للمؤتمرات بمدينة ناغويا. ومن المتوقع أن يفتح الجزء الرفيع المستوى وزير البيئة في اليابان، وأن يتحدث فيه عدد من كبار المسؤولين الآخرين. وسيسبق الاجتماع مؤتمر قمة المدن والتنوع البيولوجي يومي 25 و26 أكتوبر/تشرين الأول فضلا عن اجتماع بشأن أعضاء البرلمانات والتنوع البيولوجي. وسيعقد اجتماع لرؤساء الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف في 26 أكتوبر/تشرين الأول وكذلك اجتماع للمانحين من القطاع الخاص. وسيعقد حوار رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي مساء يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول بالتزامن مع معرض ميسي الصناعي التجاري بناغويا (MESSE Nagoya).

7- وطبقا للعرف المتبع، أعد الأمين التنفيذي تجميعا لمختلف عناصر مشاريع المقررات المقترحة من الاجتماعات فيما بين الدورات، أو التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء المقررات والتوصيات السابقة، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2).

8- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يوم 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وسيعقد أول منتدى لمجموعة الـ77 بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية في 18 أكتوبر/تشرين الأول.

9- وسيبدأ تسجيل المشاركين في مكان عقد الاجتماع في التاسعة من صباح يوم الخميس، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وترد في الوثيقة بعنوان "معلومات للمشاركين" معلومات عن الترتيبات الإدارية للاجتماع، وهي متاحة على الموقع الشبكي للأمانة.

أولا - الشؤون التنظيمية

10- يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت البنود الفرعية ذات الطابع الإجرائي. وترتبط هذه البنود بتنظيم الاجتماع وتشغيله ومراسمه.

البند 1-1 افتتاح الاجتماع

11- سيفتح الاجتماع رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أو من يمثله، في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 18 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

12- وسيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة اليابان والسلطات المحلية في المدينة المستضيفة.

13- وسيتحدث الأمين التنفيذي أمام الاجتماع ويلقي الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.

البند 1-2 انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

14- من المتوقع أن يطلب رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الافتتاحية، انتخاب ممثل البلد المستضيف رئيساً للاجتماع العاشر. وتبدأ مدة ولاية الرئيس فوراً بعد انتخابه في الاجتماع العاشر وتنتهي بانتخاب خليفة له في الاجتماع الحادي عشر.

انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

15- طبقاً للمادة 21 من النظام الداخلي (حسب اعتمادها في المقرر 1/1 وتعديلها في المقرر 20/5)، سيتم بالإضافة إلى انتخاب الرئيس، انتخاب عشرة نواب للرئيس، يتولى أحدهم مهام المقرر، وينتخبون من بين ممثلي الأطراف الموجودة في الاجتماع. وتبدأ مدة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد انتخب، في اجتماعه التاسع، عشرة نواب للرئيس تنتهي مدة ولايتهم باختتام الاجتماع العاشر من البلدان التالية: كمبوديا، وجزر كوك، وهايتي، وملاوي، والمكسيك، وصربيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وأوكرانيا. وعلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع، إذ أن ذلك سيسمح بحضور الأعضاء المنتخبة حديثاً في المكتب اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال الاجتماع الحالي للمؤتمر، بصفة مراقبين، من أجل ضمان الانتقال بشكل سلس بين الأعضاء المغادرين والأعضاء الجدد.

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

16- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية، بينما تتولى كل هيئة فرعية مسؤولية انتخاب أعضاء مكتبها. ولذلك، يجب في هذا الاجتماع، أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لرئاسة اجتماعاتها لمدة خدمة تنتهي بنهاية الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينتمي الرؤساء السابقون انتخبهم للهيئة الفرعية إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ والاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وبلدان أخرى؛ والاجتماع الثالث والرابع - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاجتماع السابع والثامن - مجموعة وسط وشرق أوروبا؛ والاجتماع التاسع والعاشر - أفريقيا؛ والاجتماع الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية وبلدان أخرى؛ والاجتماع الثالث عشر - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الرابع عشر - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البند 1-3 إقرار جدول الأعمال

17- وافق مكتب مؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/10/1). وقد أعده الأمين التنفيذي وفقا للمادة 8 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بإرشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، والوارد في المرفق الثاني بالمقرر 10/8، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

البند 1-4 تنظيم العمل

18- وفقا للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين. ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولاً زمنياً مقترحاً وتقسيماً مقترحاً للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وفي حالة إنشاء فريقين عاملين، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً لكل فريق عامل.

19- وقد ترغب الجلسة العامة أيضاً في إنشاء فريق اتصال لمعالجة البند 3 من جدول الأعمال، بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، تحت قيادة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.

20- وقد ترغب الجلسة العامة أيضاً في إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية لمعالجة البند 7 من جدول الأعمال بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012.

21- وستوفر خدمات الترجمة الفورية للفريقين العاملين في جلستي الصباح وبعد الظهر فقط. ولن توفر للجلسات المسائية.

البند 1-5 تقرير عن أوراق تفويض الممثلين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

22- تنص المادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على ما يلي:

"نقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضاً عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

23- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه".

24- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، وزع الأمين التنفيذي على نقاط الاتصال الوطنية عينة من الشكل المطلوب لوثائق التفويض المناسبة مع كتاب الدعوة إلى الاجتماع (انظر الإخطار رقم 107-2009 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2009 المرسل إلى جميع نقاط الاتصال وكذلك إلى البعثات والسفارات في نيويورك ونيروبي وجنيف).

25 - وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد تقرير وثائق التفويض المقدم من المكتب.

البند 1-6 القضايا المتعلقة

26 - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، النظام الداخلي لاجتماعاته في المقرر 1/1، وذلك باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ مقررات جوهرية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه القضية المتعلقة في اجتماعاته اللاحقة دون أن يتوصل إلى حل قاطع لها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض أجزاء النص الموضوع بين أقواس، ولكن ليس كلها.

27 - وفي المقرر 6/1، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الفقرتان 4 و16 من تلك القواعد نصوصاً بين أقواس. فالفقرة 4 تعالج جدول الأنصبة لقسمة حصص اشتراكات الأطراف في الصندوق الإستئماني. وتعالج الفقرة 16 اعتماد مقررات بشأن الصندوق الإستئماني. وتم النظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن بدون التوصل إلى أي اتفاق. ولذا يظل النص بين أقواس.

28 - ولما كان من غير المتوقع أن تحل هذه المسألة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فمن المقترح إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم.

البند 1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

29 - وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي القادم ومدته.

30 - وفي اجتماعه الخامس، قرر المؤتمر تعديل المادة 4 من نظامه الداخلي بما يسمح بعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وفي اجتماعه الثامن، قرر مؤتمر الأطراف أن يحتفظ بوتيرة عقد اجتماعاته العادية حتى اجتماعه العاشر في سنة 2010.

31 - وتنص المادة 3 من النظام الداخلي على عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف.

32 - وفيما يتعلق بالاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، أعلنت حكومة الهند أنها تنوي أن تعرض استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وذلك في عام 2012. وتجدر ملاحظة أن عام 2012 سيوافق الذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض الأول المنعقد في ريو دي جانيرو في يونيو/حزيران 1992.

33 - وفي إطار هذا البند، سيتطلب الأمر إصدار مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ويرد مشروع مقرر في التجميع لمشاريع المقررات الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2).

34 - ومع مراعاة الحاجة إلى القيام في وقت مبكر بتحديد البلد المستضيف لاجتماعات مؤتمر الأطراف، تشجع الأطراف على تحديد دولة مستضيفة محتملة لاجتماعها الثاني عشر والاتفاق على التواريخ الممكنة. وفي هذا

الصدد، ينبغي ملاحظة أن مؤتمر الأطراف سينظر في وتيرة انعقاد اجتماعاته المستقبلية في إطار البند 4-3 (أ) من جدول الأعمال.

ثانياً - النظر في التقارير

35 - ينص القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت على تقديم تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ وتقارير اجتماعات ما بين الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية؛ وتقرير مرفق البيئة العالمية؛ وتقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية.

36 - ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقارير، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير ستبحث تحت بند جدول الأعمال المتصل بها، كما هو مبين أدناه. وسوف تنعكس أيضاً التوصيات الواردة في التقارير في جميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2) الذي أعده الأمين التنفيذي.

البند 2-1 تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات

للهيئات الفرعية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

37 - في إطار هذا البند، سيخطر الرئيس مؤتمر الأطراف باجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة بين الدورات وتقاريرها، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير ستبحث تحت بند جدول الأعمال المتصل بها. وتشمل هذه القضايا: تقارير الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/10/2)؛ والاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3)؛ والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

38 - وسوف يدعى الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، السيد فرناندو كازاس من كولومبيا والسيد تيموثي هودجز من كندا، إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماعات السابع والثامن والتاسع للفريق العام (UNEP/CBD/COP/10/5) و (UNEP/CBD/COP/10/5/Add.1 و UNEP/CBD/COP/10/5/Add.2 و UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3)، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن هذه الاجتماعات ستبحث تحت البند 3 من جدول الأعمال.

39 - وقد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الاجتماعات التحضيرية المقرر عقدها مباشرة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

40 - طبقاً للمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة 3-1 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مقدم من مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/10/6).

41 - وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عنه ستبحث تحت البند 4-10 من جدول الأعمال.

البند 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية

42- سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الإستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/7 و Add.1) للنظر فيه. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير والاهتداء بالمعلومات المتضمنة فيه لدى النظر في البند 7 من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012.

43- وعملا بالدعوة المذكورة في الفقرة 23 من مقرره 34/9، سيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير يعرض حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة المستقل بشأن مراجعة الحسابات التي جرت في عام 2009. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضا تقرير مراجعة الحسابات لعام 2010.

44- وتمشيا مع العرف المتبع في السابق، فمن المقترح إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، وذلك لإعداد الميزانية التي ستقدم إلى الجلسة العامة لاعتمادها. ووفقا للإرشادات المتعلقة بتحديد الأولويات لتخصيص الموارد المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8، المرفق الأول، سيدعى فريق الاتصال المعني بالميزانية إلى تقديم نتائجه إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في منتصف مدة من الاجتماع.

ثالثا - الحصول وتقاسم المنافع

البند 3 - الحصول وتقاسم المنافع

45- طبقا لقرار مؤتمر الأطراف في المقرر 12/9، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع) ثلاثة اجتماعات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من أجل الانتهاء من إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإبرامه قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف.

46- وعقد الفريق العامل اجتماعه السابع في باريس، في الفترة من 2 إلى 9 أبريل/نيسان 2009، واجتماعه الثامن في مونتريال، في الفترة من 9 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، والجزء الأول من اجتماعه التاسع في كالي، بكولومبيا، في الفترة من 22 إلى 28 مارس/آذار 2010. وسبق الاجتماع الأخير مشاورات أقاليمية غير رسمية مع الرئيسين المشاركين في الفترة من 16 إلى 18 مارس/آذار 2010. وتتاح تقارير كل من هذه الاجتماعات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/5/Add.1 و UNEP/CBD/COP/10/5/Add.2 و UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3) وستقدم تحت البند 2-1 من جدول الأعمال.

47- ووافق الفريق العامل، في اختتام الجزء الأول من اجتماعه التاسع في 28 مارس/آذار 2010، في كالي، بكولومبيا، على إرفاق مشروع البروتوكول المقدم من الرئيسين المشاركين بتقرير الاجتماع بصفته المرفق الأول (UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3)، مع التوضيح بأن النص لم يخضع للتفاوض، ويعكس جهود الرئيسين المشاركين لصياغة عناصر مشروع البروتوكول، وهو لا يخل بحقوق الأطراف في إدخال تعديلات أو إضافات أخرى على النص. ووزع الأمين التنفيذي نص مشروع البروتوكول على جميع الأطراف، في الإخطار رقم 066-2010 المؤرخ

8 أبريل/نيسان 2010، وفقا للفقرة 3 من المادة 28 من الاتفاقية التي تقتضي بأن نص أي بروتوكول مقترح يجب إرساله إلى الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الذي سيعرض فيه الاقتراح لاعتماده.

48- ووافق الفريق العامل أيضا على تعليق اجتماعه التاسع، واستئناف الاجتماع في مونتريال في وقت لاحق، من أجل الانتهاء من المفاوضات على أساس المشروع المرفق بتقرير الجزء الأول من اجتماعه. وبناء عليه، استأنف الفريق العامل اجتماعه التاسع في مونتريال من 10 إلى 16 يوليو/تموز 2010، وسبقه يومان من المشاورات غير الرسمية. وبتاح تقريره في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/5/Add.4. واستعرض الفريق العامل نص مشروع البروتوكول ووافق على عقد دورة مستأنفة أخرى في أكتوبر/تشرين الأول، تسبقها دورة للمجموعة الإقليمية للتفاوض في سبتمبر/أيلول. وسيتاح التقرير الختامي للاجتماع التاسع إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/5).

49- وفي ضوء هذه المعلومات الأساسية، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع استنادا إلى النص الذي أعده الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا، عند البت في هذه المسألة، في أن يقرر الترتيبات التي تسبق دخول البروتوكول حيز النفاذ.

رابعا - القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ولدعم التنفيذ

البند 4-1 التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، واستعراض

التقارير الوطنية ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

50- وطبقا للفقرة 4(أ) من المادة 23 وبرنامج العمل المتعدد السنوات المعد بموجب المقرر 31/7، سينظر مؤتمر الأطراف في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخطةها الاستراتيجية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنوع البيولوجي لعام 2010. وسيجرى هذا الاستعراض على أساس التقارير الوطنية الرابعة، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وعن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

51- وكان على الأطراف، بموجب المقرر 14/8، أن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة في 30 مارس/آذار 2009. وحتى نهاية يونيو/حزيران 2010، استلمت الأمانة 150 تقريرا من التقارير الوطنية الرابعة. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/8 تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، مع الاستعانة بالمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة. ويكمل ذلك الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/8/INF/2 التي تقدم تجميعا محدثا للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة.

52- وفي المقرر 14/8، قرر مؤتمر الأطراف إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي للنشر خلال عام 2010. ووفقا لهذا المقرر والإرشادات الأخرى المقدمة من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومكتب مؤتمر الأطراف، أطلقت رسميا الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بجميع لغات الأمم المتحدة، في 10 مايو/أيار 2010، بمناسبة افتتاح الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. كما وزعت مباشرة على نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتستند الطبعة الثالثة من النشرة إلى نتائج أعمال تتبع التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 باستخدام مؤشرات

التنوع البيولوجي والدراسات العلمية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وتصوراته المستقبلية، ودراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمعلومات من التقارير الوطنية الثالثة والرابعة. وتمشيا مع طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وزع الملخص التنفيذي الذي يحتوي على الرسائل الرئيسية في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بجميع لغات الأمم المتحدة (UNEP/CBD/COP/10/8/Add.1). وفي اجتماعها الرابع عشر، استعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وآثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل (التوصية 7/14).¹

53- وتمشيا مع المقرر 9/8 (الفقرة 2)، واستنادا إلى تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WGRI/3/2)، والذي تم تحديثه وتلخيصه في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/10/8)، استعرض الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث، التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك استعراض متعمق للغايتين 1 و4 من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2002-2010، واعتمد التوصية 1/3، التي تحتوي، ضمن جملة أمور، على توصيات لبناء القدرات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

54- ونظر الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أيضا في الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي في برامج القضاء على الفقر والتنمية، وأعد التوصية 3/3 التي تحتوي على اقتراحات لبناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

55- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية، المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

- (أ) التوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وآثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل)؛
- (ب) التوصية 1/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية)؛
- (ج) التوصية 3/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية).

البند 4-2 الخطة الاستراتيجية المنقحة، وهدف التنوع البيولوجي ومؤشراته

56- وعملا بأحكام المقرر 9/9، يتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، في اعتماد خطة استراتيجية منقحة ومحدثة للاتفاقية، استنادا إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة أيضا الاستعراض العلمي والتقني للأهداف والمؤشرات ذات الصلة، الذي أجري في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد أعد الأمين التنفيذي المقترحات المقدمة إلى هذين الاجتماعين بعد إجراء عملية تحضيرية طبقا لأحكام المقرر 9/9، اشتملت، ضمن جملة أمور،

¹ يرد اقتراح بإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، في التوصية 5/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، لكي يُنظر فيه تحت البند 4-2 من جدول الأعمال.

على 50 تعليقا من التعليقات المقدمة من 42 طرفا و 20 منظمة وأكثر من 20 حلقة عمل استشارية غير رسمية (UNEP/CBD/WGRI/3/3/Add.1). وتستمد المعلومات الأساسية والأساس المنطقي للخطة الاستراتيجية من التحليل الوارد في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

57- وأجرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، فحصا للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية (وما يرتبط بها من مؤشرات) وتعديلها المحتمل للفترة بعد عام 2010 على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10. وأعدت الهيئة الفرعية بعض المساهمات بخصوص المهمة المقترحة والبيان المقترح وكل غاية من الغايات الخمس والأهداف العشرين المقترحة (UNEP/CBD/COP/10/3)، المرفق، والتوصية (9/14، المرفق)، مع ملاحظة أن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية سيستعين بهذه المساهمات في اجتماعه الثالث (التوصية 9/14، القسم الأول). واستعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي منذ اعتماد الإطار للأهداف الفرعية والمؤشرات الوارد في المقرر 30/7 وأعدت القسم الثاني من التوصية 9/14 الذي يحتوي على اقتراحات لنظر مؤتمر الأطراف بخصوص رصد التنوع البيولوجي في المستقبل في إطار الاتفاقية واستخدام المؤشرات العالمية، فضلا عن إنشاء فريق من الخبراء التقنيين المخصص لوضع مشورة أخرى بشأن هذه المسائل.

58- واستعرض الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث الخطة الاستراتيجية المحدثة المقترحة على أساس الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/3/3، مع مراعاة أيضا المساهمات السالفة الذكر المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية. ويحتوي المشروع الذي أعده الفريق العامل على نص لتوافق الآراء بشأن الأساس المنطقي للخطة (القسم الأول)، والغايات وعشرة من الأهداف العشرين المقترحة (القسم الرابع)، والتنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم (القسم الخامس)، وآليات الدعم (القسم السادس). واقترح الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث خيارات للرؤية (القسم الثاني)، والمهمة (القسم الثالث) وبشأن الأهداف العشرة المتبقية (القسم الرابع). وأعد الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أيضا مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف (التوصية 5/3). وخلال اعتماد توصية الفريق العامل، تم التشديد على أن الخطة الاستراتيجية يجب أن ينظر إليها في السياق الأوسع نطاقا للمفاوضات المتعلقة أيضا بحشد الموارد وبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع.²

59- وتمشيا مع طلبات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل،³ أعد الأمين التنفيذي أساسا منطقيًا محدثًا للغايات والأهداف المقترحة في الخطة الاستراتيجية في ضوء التغييرات في الغايات والأهداف المقدمة من الهيئة الفرعية والفريق العامل، فضلا عن التعليقات الأخرى من الأطراف والمراقبين (UNEP/CBD/COP/10/9).

² لاحظ الرئيس أن الأوقاس المضافة في بداية ونهاية مشروع التوصية لا تبين عدم الاتفاق على المحتويات، بل تشير إلى أن البحث النهائي في الخطة الاستراتيجية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف سيكون في سياق حزمة أعرض من المفاوضات (تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال اجتماعه الثالث (UNEP/CBD/COP/10/4)، الفقرة (68).

³ انظر الحواشي بالتوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية والتوصية 5/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

60 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

(أ) التوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، (القسم الثاني) (بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010)؛

(ب) التوصية 5/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010)؛

61 - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في الإحاطة علما بالأساس المنطقي المحدث للخطة الاستراتيجية المنقحة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/9.

62 - وتمشيا مع المقترحات المطروحة في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإشارة إلى الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للاتفاقية للفترة 2011-2020 بصفتها "الخطة الاستراتيجية أيتشي ناغويا".

عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020

63 - اقترح الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث، في توصيته 12/3، أن تدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

64 - وبناء عليه، يدعى مؤتمر الأطراف أيضا، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى النظر في التوصية 12/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-3 عمليات الاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات

65 - حدد مؤتمر الأطراف، في المقرر 29/9 بشأن عمليات الاتفاقية، عددا من المسائل للنظر فيها في اجتماعه العاشر، بما في ذلك وتيرة انعقاد الاجتماعات (الفقرتان 2 و3)، واستعراض المقررات وسحبها (الفقرات 14-16)، والقضايا الجديدة والناشئة (الفقرات 8-13). وتعالج هذه القضايا في إطار البند الحالي من جدول الأعمال. وتمشيا مع المقرر 9/9، يتم النظر في وتيرة انعقاد الاجتماعات مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، وذلك على أساس التوصية 6/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى النظر في التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن التقارير الوطنية الخامسة (التوصية 7/3) والتفاعل بين العلوم والسياسة (التوصية 4/3) فضلا عن التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التوصية 17/14). وبينما غطى المقرر 29/9 أيضا الاستعراض والتنقيح الجاري للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة 18)، سيتم النظر في هذه المسألة في إطار البند سابعاً من جدول الأعمال (المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية).

ألف - برنامج العمل المتعدد السنوات بما فيه وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله

66 - قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 9/9 (الفقرة 3) النظر في اجتماعه العاشر في برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2022 بما يتسق مع الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة، ووتيرة انعقاد الاجتماعات بعد عام 2010.

67 - وأعد الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث، بموجب المقرر 9/9، أعد التوصية 6/3 (القسم الأول) التي تقدم برنامج عمل متعدد السنوات للفترة 2010-2020، وهي نفس الفترة بالنسبة للخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة. وحددت التوصية القضايا الواجب النظر فيها في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ولم يقدم الفريق العامل أي توصيات ملموسة بخصوص وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف، ولكنه اقترح بدلا من ذلك أن يعالج مؤتمر الأطراف هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر. وطلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يعد مزيدا من التحليل المقدم في التقرير الشامل للخيارات (UNEP/CBD/WGRI/3/11) لوتيرة انعقاد الاجتماعات في المستقبل الذي أعده الأمين التنفيذي، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وفقا للمقرر 29/9. ويرد التقرير الأصلي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10/Add.1، وتكملة معلومات أخرى في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10. وتحتوي الوثيقة الأخيرة أيضا على جدول مؤقت للاجتماعات للفترة 2011-2012.

68 - ويدعو مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى ما يلي:

(أ) النظر في التوصية 6/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (برنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية للفترة 2010-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله)، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2، مع مراعاة المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10؛

(ب) الإحاطة علما بجدول الاجتماعات المؤقت للفترة 2010-2012 الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10.

باء - التقارير الوطنية الخامسة

69 - وفقا للمقرر 19/5، يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية لنظر الاجتماعات العادية التتابعية لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، يتعين تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الموعد المقرر للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن يقرر مؤتمر الأطراف موعد تقديم التقارير الوطنية الخامسة واعتماد المبادئ التوجيهية لإعدادها، على أساس التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وذلك لإعطاء الأطراف وقتا كافيا لإعداد تقاريرها.

70 - وعلى أساس الخبرة في التقارير الوطنية الرابعة والتقارير الوطنية السابقة، أعد الأمين التنفيذي مشروع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الخامسة (UNEP/CBD/WGRI/3/6 و UNEP/CBD/WGRI/3/6/Add.1). وأخذ الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث، علما بمشروع المبادئ التوجيهية، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الفريق العامل والتعليقات

الأخرى (التوصية 7/3، القسم الأول). وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/11 (المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الخامسة).

71- وأعد الفريق العامل أيضا التوصية 7/3 (القسم الثاني) التي تقترح 13 مارس/آذار 2014 كموعدا أقصى للتقارير الوطنية الخامسة، وتبين مدى ومحتويات التقارير، مع طلب تقديم الدعم لإعدادها من جانب مرفق البيئة العالمية والهيئات الأخرى.

72- ويدعى مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى ما يلي:

(أ) النظر في اعتماد التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة) الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2؛

(ب) النظر في تأييد المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الخامسة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/11.

جيم - التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان

73- مع ملاحظة الحاجة إلى معلومات علمية محسنة، بالعلاقة إلى مصالح من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات الاستشارية العلمية التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، رحب مؤتمر الأطراف، في مقره 15/9 بالاتفاق الذي أبرمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عقد اجتماع حكومي دولي مخصص لمفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي فعال للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان، وطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في اجتماعه الثالث، في ننتيجة الاجتماع الحكومي الدولي وأثاره على تنفيذ الاتفاقية وتنظيم عملها، بما في ذلك خططها الاستراتيجية، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه العاشر.

74- ولاحظ الفريق العامل، في توصيته 4/3، نتائج الاجتماعين الحكوميين الدوليين لأصحاب المصلحة المتعددين المنعقدين حتى اليوم، ورحب بقرار مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي حول هذا الموضوع، وشجع المشاركة في الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين، المنعقد في بوسان، بجمهورية كوريا، في يونيو/حزيران 2010. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل "بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، في نتائج الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والآثار المترتبة على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، ويوجه خاص أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية" (الفقرة 5).

75- وخلص الاجتماع الثالث الحكومي الدولي المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين إلى أن منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ينبغي إنشاؤه وتوصل إلى اتفاق بشأن العناصر الرئيسية في المنبر المقترح. وأوصى الاجتماع أيضا بدعوة الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في استنتاجاته وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لإنشاء المنبر. ويرد تقرير اجتماع بوسان في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/12.

76- ويدعى مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى النظر في نتيجة الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وآثاره على تنفيذ الاتفاقية وتنظيم عملها، ولا سيما أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسبما أوصى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في التوصية 4/3 (الفقرة 5). ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

دال - السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

77- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، في السبل والوسائل لتحسين فاعليتها وأعدت التوصية 17/14 بشأن هذا الموضوع. وطُرحت خيارات لنظر مؤتمر الأطراف بشأن بعض القضايا التي تختص أيضا ببعض البنود الفرعية الأخرى لهذا البند من جدول الأعمال: نماذج التقارير الطوعية بشأن القضايا العلمية والتقنية (البند الفرعي ب)؛ واقتراح بعقد اجتماعات مشتركة مع الهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات الأخرى (البند الفرعي أ)؛ وتحديث طريقة التشغيل الموحدة، مع إمكانية إدراج العلاقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (البند الفرعي ج)؛ وعدد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفترة 2011-2012 (البند الفرعي أ)؛ فضلا عن مسائل متعددة تتعلق بالموارد المالية. وطلبت الهيئة الفرعية أيضا إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم مزيدا من التوضيح لولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بالنظر في الموارد المالية والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.

78- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أيضا أن يقدم تحليلا للمقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر 10/8، لتحديد أوجه عدم الاتساق المحتملة والإزدواجية في التوصيات، لاستعراضه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبما أن هذه المسألة تتعلق بجميع التوصيات المطروحة أمام مؤتمر الأطراف، فسوف تعالج في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

79- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في التوصية 14/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) حسبما ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2؛

(ب) تقديم مزيد من التوضيح لولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بالنظر في الموارد المالية والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.

هاء - القضايا الجديدة والناشئة

80 - استكمل مؤتمر الأطراف، في المقرر 29/9، طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المعتمدة من خلال المقرر 10/8) بعناصر إضافية، تشمل عملية لتحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبناء عليه، دعا الأمين التنفيذي الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم اقتراحات ثم تقديم آرائها بشأن تجميع كل الاقتراحات.

81 - واستعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، نتائج هذه العملية وأعدت التوصية 16/14، التي تقترح النظر في بعض القضايا المتعلقة بتحمض المحيطات والضوضاء في المحيطات في سياق برامج العمل الجارية، بدون الحاجة إلى إضافة هذه القضايا إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية كقضايا منفصلة. وقدمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خيارات بخصوص تقديم معلومات تتعلق بالبيولوجيا التركيبية والهندسة الجيولوجية وآثار طبقة الأوزون الأرضية.

82 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (القضايا الجديدة والناشئة)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

واو - سحب المقررات

83 - قرر مؤتمر الأطراف، في القسم الثالث من مقرره 29/9، مواصلة استعراض وسحب المقررات وعناصر المقررات، إذا كان الأمر مناسباً، بعد ثماني سنوات من اعتمادها، مع مراعاة تقادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة. وقرر أيضاً إعادة النظر في توقيت الاستعراض في اجتماعه العاشر (الفقرة 14). وفيما يتعلق بالمقررات الصادرة عن اجتماعيه الخامس والسادس، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات (الفقرة 15).

84 - وبموجب الإخطار المؤرخ 9 أبريل/نيسان 2010، أبلغ الأمين التنفيذي الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بالمقترحات. واستلمت الأمانة تعليقات من الصين، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك والفلبين. ونظرت الأمانة بعناية في جميع التعليقات وإضافتها، عند الإقتضاء، في استعراضها الكامل للمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الخامس والسادس حسبما ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/INF/1. ولتسهيل المراجعة، تحدد الوثيقة الأساس المنطقي للمقترحات الأصلية التي طرحتها الأمانة. وتقدم الوثيقة أيضاً شروحات للتعليقات المقدمة من أربعة أطراف رداً على الإخطار. وتضمنت هذه التعليقات مقترحات بعدم سحب مقررات وعناصر مقررات معينة. ووفقاً للعرف المتبع، أضيفت هذه التعليقات إلى مقترحات السحب المنقحة في مشروع المقرر. واقترح أحد الأطراف في تعليقاته أيضاً سحب عناصر إضافية من المقررات الصادرة عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتمت الإشارة إلى ذلك في وثيقة الاستعراض الشامل، وكذلك في القائمة المنقحة بمقترحات سحب المقررات في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

85- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض واعتماد المقترحات بشأن سحب المقررات وعناصر المقررات الصادرة عن اجتماعه الخامس والسادس الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-4 استراتيجية لحشد الموارد

86- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، استراتيجية لحشد الموارد لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015 (المقرر 11/9 باء).

87- وفي الفقرة 5 من ذلك المقرر، قرر مؤتمر الأطراف استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه العاشر، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد الوثائق الضرورية. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13 مع التركيز على تنفيذ الغايات 1 و3 و4 و6 و8، بما يتماشى والفقرة 14 من الاستراتيجية. ويشمل ذلك اقتراحات بتقارير رصد عالمية دورية عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد (الفقرة 15 من الاستراتيجية).

88- وطلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 11/9 باء، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعد، في اجتماعه الثالث، قائمة بالأنشطة والمبادرات الملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية لاستراتيجية حشد الموارد ومؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية (الفقرة 8 من المقرر). وتم ذلك على أساس التعليقات المستلمة من الأطراف (بما في ذلك التعليقات على الأهداف وأو المؤشرات) وتجميع أعداه الأمين التنفيذي. وأعد الفريق العامل التوصية 8/3 حول هذا الموضوع، وهي تحتوي على مقترحات بشأن استراتيجيات تنفيذ قطرية محددة وقوائم بمجموعة من الأنشطة والمبادرات الملموسة المحددة. غير أنه لم يتم الاتفاق على المؤشرات أو الأهداف لرصد تنفيذ الاستراتيجية.

89- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يحدد سلسلة من التوصيات بشأن الخيارات والسياسات بخصوص الآليات المالية الابتكارية (الفقرة 9 من المقرر). وتم ذلك مع ملاحظة تقرير أعمال حلقة عمل دولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WGRI/3/INF/5). وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 9/3 التي تحتوي على نص موضوع بين قوسين بشأن بعض القضايا بما في ذلك آلية التنمية الخضراء المقترحة.

90- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الانتهاء من إعداد التوصيات التالية واعتمادها، حسبما ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

(أ) التوصية 8/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس وأو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية)، مع مراعاة أيضا مقترحات الأمين التنفيذي بشأن تقارير الرصد العالمية الدورية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13؛

(ب) التوصية 9/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (خيارات السياسات بشأن الآليات المالية الابتكارية)؛

(ج) التوصيات الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13.

البند 4-5 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

91- في المقرر 11/8، اعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج عملها للفترة 2005-2010، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز مؤتمر الأطراف، في المقرر 30/9، الأنشطة ذات الأولوية للأطراف، والشركاء المعنيين، والأمين التنفيذي مع المراعاة التامة لحقيقة أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية يعوقه القدرات والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي، بما في ذلك بالنسبة للأمانة.

92- وفي إطار هذا البند، أعد الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً (UNEP/CBD/COP/10/15) بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات. ويلاحظ هذا التقرير أيضاً التوصيات ذات الصلة بمواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات في التوصيات بشأن تنفيذ الاتفاقية وبشأن الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للاتفاقية للفترة بعد عام 2010.

93- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/15 وتقديم ما يلزم من توصيات على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-6 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

94- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه الثامن، أن يستكشف إمكانية إعداد "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ (المقرر 12/8، الفقرة 15). ونظر مؤتمر الأطراف أيضاً في هذه المسألة في اجتماعه التاسع، وطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (في مقرره 14/9، الفقرتان 6 و7)، أن يستعرض في اجتماعه الثالث، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة، خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المتوقعة بالإضافة إلى هيكل المبادرة وتشغيلها وإدارتها، وكذلك المعايير الخاصة باختيار المؤسسة المستضيفة للمبادرة.

95- وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 11/3 التي تحدد طبيعة ونطاق المبادرة المقترحة، وتدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مزيد من المدخلات. ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول طبيعة المبادرة وهل ستكون ذات طبيعة طوعية أم لا.

96- ويرد تقرير مرحلي عن الأعمال الأخرى بخصوص نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/21، كمتابعة للمقرر 14/9، بخلاف مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي.

97- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الانتهاء من إعداد التوصية 11/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية واعتمادها (مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-7 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

98- اعتمدت الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر 9/6، المرفق)، في عام 2002 وكانت غايتها النهائية وقف فقدان الحالي والمستمر للتنوع النباتي. وفي المقرر 3/9، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في مواصلة تطوير

وتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010، بما في ذلك تحديث الأهداف الحالية في السياق الأوسع نطاقا للخطة الاستراتيجية الجديدة بعد عام 2010، وبما يتسق معها، مع الأخذ في الحسبان التحديات البيئية الحالية والناشئة فيما يتعلق بالتنوع النباتي.

99- وطلب مؤتمر الأطراف بالتالي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مقترحات لتحديث موحد للاستراتيجية العالمية، مع مراعاة تقرير حفظ النبات، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة، والمدخلات الإضافية من الشراكة العالمية لحفظ النبات والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي، بناء على سلسلة من الاجتماعات والمشاورات الإلكترونية واستعراضات النظراء، مقترحات لتحديث موحد للاستراتيجية بعد عام 2010، بما في ذلك تنقيح وتحديث الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعليه المعتمدة في عام 2002، وقدم أيضا أساسا تقنيا للأهداف المعدلة (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/9).

100- واستعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات في اجتماعها الرابع عشر، وأعدت التوصية 8/14 التي احتوت في المرفق، على مقترحات لتحديث الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات للفترة 2011-2020.

101- وحدت الأمين التنفيذي الأساس التقني للغايات والأهداف المقترحة في الاستراتيجية العالمية في ضوء التغييرات في الغايات والأهداف التي أدخلتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليقات الأخرى من الأطراف والمراقبين (UNEP/CBD/COP/10/19).

102- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في التوصية 8/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واعتمادها (مقترحات لتحديث الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات للفترة 2011-2020)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2؛

(ب) الإحاطة علما بالأساس التقني المحدث للاستراتيجية العالمية المنقحة (UNEP/CBD/COP/10/19).

البند 4-8 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي

103- رحب مؤتمر الأطراف، في مقره 32/9، بمساهمات الأطراف والأمين التنفيذي في تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ودعا الأطراف إلى مضاعفة جهودها لتحقيق الغايات المحددة في القائمة الموجزة للأنشطة ذات الأولوية (المعمدة في المقرر 6/8)، باستعمال "جدول العمل" الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن تنفيذ المبادرة وأن يعد مؤشرات ملائمة لتحديد هذه التأثيرات.

104- وفي إطار هذا البند، أعد الأمين التنفيذي تقريرا مرحليا بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية للمبادرة (UNEP/CBD/COP/10/17). وتقدم هذه الوثيقة أيضا تقريرا أوليا عن الاحتفالات بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي.

105- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في استعراض التوصية التي أعدها الأمين التنفيذي واعتمادها على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/16، التي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-9 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال، والمدن والتنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب

106- لاحظ مؤتمر الأطراف دائما أهمية التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة في المجموعات الرئيسية، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. فالتعاون مهم بالنسبة لكل برنامج من برامج عمل الاتفاقية والقضايا المشتركة بين القطاعات، وبالتالي تعالج أنشطة أو ترتيبات التعاون المحددة بهذه البرامج تحت البنود المناسبة من جدول الأعمال. ويركز هذا البند من جدول الأعمال على أنشطة التعاون العام التي تعالج مجالات عمل متعددة في إطار أنشطة الاتفاقية كمتابعة للمقرر 27/9 ومجالات التعاون الجديدة.

107- وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/17 تقريرا عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى، بينما تقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18 تقريرا عن إشراك أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية وتعميم المنظور الجنساني.

ألف - الجوانب العامة للتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

108- وتقدم المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/17) تحديثا لأنشطة فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وتنفيذ مذكرة التعاون وبرامج العمل المشتركة مع المنظمات الشريكة. كما تقدم تقريرا عن المؤتمر الثقافي الدولي والتنوع البيولوجي من أجل التنمية، الذي عقد بالاشتراك مع اليونسكو. وسيتاح التقرير الكامل للمؤتمر كوثيقة إعلامية.

109- وفي إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التي أعدها الأمين التنفيذي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/17، والتي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

باء - تعزيز إشراك قطاع الأعمال

110- اعترف مؤتمر الأطراف، في المقرر 26/9، بالآثار المحتملة للعمليات التجارية على التنوع البيولوجي وبالدور الذي تحتاج دوائر الأعمال والمجتمع المدني إلى القيام به لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على جميع المستويات، ورحب المؤتمر بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي تقوم الأمانة بتنفيذها (المرفق بالمقرر). ويرد تقرير مرحلي عن تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18.

111- وقد بحثت هذه المسائل في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي أعد مقترحات لمزيد من العمل في التوصية 2/3.

112 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 2/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (تعزيز إشراك قطاع الأعمال)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

جيم - تعزيز إشراك المدن والسلطات المحلية

113 - شدد مؤتمر الأطراف، في المقرر 28/9، على أهمية تعزيز إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، ودعا الأطراف إلى مواصلة إشراك مدنها وسلطاتها المحلية.

114 - وتم إطلاق شراكة عالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي من جانب رابطات المدن والسلطات المحلية، ووكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات غير حكومية دولية، وذلك كمتابعة لإعلان كورنيتيا لعام 2007 ودعوة بون للعمل لعام 2009، وذلك كمنبر تعاوني لدعم التنفيذ المحلي للاتفاقية والتعاون في مجال إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل بشأن التنوع البيولوجي، بما يتسق والسياسات الوطنية. ويستمر العمل أيضا في اختبار مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي في المدن، كأداة لتقييم أداء السلطات المحلية في مجال التنوع البيولوجي، بما يتسق مع إطار مؤشرات الاتفاقية. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18 معلومات إضافية عن هذه الأنشطة.

115 - ومن المتوقع أن يسهم في هذا البند مؤتمر قمة المدن للتنوع البيولوجي 2010 المقرر عقده في أيتشي/ناغويا، من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بالتزامن مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فضلا عن الحوار بين المندوبين في مؤتمر الأطراف والعمداء المقرر تنظيمه في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع.

116 - وفي إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث استعراض واعتماد التوصيات التي أعدها الأمين التنفيذي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18، والتي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

دال - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

117 - لاحظ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر 25/9، حول التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، لاحظ مبادرة البلدان النامية للقيام، بالتعاون مع الأمانة والمنظمات المعنية الأخرى، والبرامج والوكالات، بإعداد خطة عمل متعددة السنوات حول التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل حماية الحياة على كوكب الأرض، فضلا عن الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وفي نفس المقرر، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد خطة العمل المتعددة السنوات، ودعيت الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دعم تنظيم منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، على هامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

118 - ومع مراعاة المبادرات الوطنية والإقليمية القائمة، عمل الرؤساء المنتخبون وأمانة مجموعة ال-77، وأمانة الاتفاقية والخبراء في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على إعداد الخطة أثناء اجتماع الخبراء بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، المنعقد في مونتريال، يومي 6 و7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، واجتماع التبادل فيما بين

بلدان الجنوب بشأن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، المنعقد في مونتريال من 8 إلى 10 يوليو/تموز 2009، والاجتماع الأول للجنة التوجيهية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي، المنعقد في مونتريال في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وقد تم التحقق من النسخة النهائية للخطة في الاجتماع الثاني لخبراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب المنعقد في نيروبي، يومي 29 و30 مايو/أيار 2010 بالتزامن مع الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/10/18/Add.1) تحتوي على مشروع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقدم أيضا عرضا عاما للإجراءات التي اتخذتها الأمانة والأطراف والمنظمات.

119 - وسيسهم أيضا في مداولات الأطراف أول منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، المقرر عقده في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بدعم من مجموعة الـ77.

120 - ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تأييد مشروع خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على أساس المشروع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18/Add.1، مع مراعاة أيضا نتيجة المنتدى المقرر عقده في 17 أكتوبر/تشرين الأول. ويرد مشروع توصية بهذا المعنى في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

هاء - تعميم المنظور الجنساني

121 - رحب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، بإعداد خطة العمل للمساواة بين الجنسين (المقرر 24/9). وتم إدراج عناصر لتعميم المنظور الجنساني في مشروع الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للاتفاقية. وتشير الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18 إلى الخطوات الأخرى التي اتخذتها الأمانة لتعميم المنظور الجنساني.

122 - ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالأقسام المناسبة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18.

البند 4-10 الآلية المالية: الاستعراض الرابع للفاعلية والإرشاد

123 - حددت مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية (المرفق بالمقرر 8/3) خمسة أحكام رئيسية: إرشاد موجه إلى الآلية المالية، والإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية، واستعراض لفاعلية الآلية المالية، وتقرير متطلبات التمويل، والتعاون فيما بين الأمانات. وأعد الأمين التنفيذي، في هذا السياق، الوثيقة بعنوان "الآلية المالية" (UNEP/CBD/COP/10/14).

124 - واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، إطارا من أربع سنوات لأولويات البرامج يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014، لبحثه في فترة التزود الخامسة (المقرر 31/9 باء). وانتهت فترة التزود الخامسة في مايو/أيار 2010 (انظر تقرير مرفق البيئة العالمية، UNEP/CBD/COP/10/6). وقرر مؤتمر الأطراف أيضا الاستمرار في استكشاف السبل والوسائل لتحسين فاعلية توجيه الإرشاد إلى الآلية المالية (الفقرة 2). وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 31/9 جيم (الفقرة 3)، أن ينظر في اجتماعه العاشر في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن ترشيد الإرشاد، وأن ينظر في طلبات أي إرشاد جديد في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق

العامل التوصية 10/3 التي تتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف إرشادا موجها إلى مرفق البيئة العالمية، والذي أعد على أساس مشروع أعداه الأمين التنفيذي. ويرد ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14.

125- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 5(ج) من المقرر 31/9 ألف، أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، بإعداد مشروع لشروط تكليف بغرض إجراء تقييم كامل عن كمية الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. ووزع الأمين التنفيذي إخطارا يدعو فيه الأطراف إلى تقديم تقييمات لاحتياجاتها إلى التمويل في المستقبل استنادا إلى استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، وتلقت الأمانة ردودا من البرازيل والجمهورية التشيكية ومصر والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا وبيرو وقطر. وأتيحت الردود المستلمة على الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي: <https://www.cbd.int/financial/>. واستنسخت في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WGRI/3/INF/5). وأعد الأمين التنفيذي مشروع شروط التكليف استنادا إلى الردود المستلمة، ويرد المشروع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14.

126- ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، في الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية (المقرر 31/9 ألف). وفي الفقرة 6 من ذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مشروع الاقتراح وأتاحه إلى الاجتماع السابع والثلاثين لمجلس مرفق البيئة العالمية. ويرد الاقتراح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14.

127- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

(أ) التوصية 10/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية)؛

(ب) توصية بشأن الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية، التي أعدها الأمين التنفيذي على أساس التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14؛

(ج) توصية بشأن شروط تكليف لإجراء تقييم كامل عن كمية الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأعد هذه التوصية الأمين التنفيذي على أساس التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14؛

(د) توصية بشأن شروط التكليف للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، أعدها الأمين التنفيذي على أساس التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14.

خامسا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

128- تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (المرفق بالمقرر 31/7، والمرفق الثاني بالمقرر 10/8)، سيجري مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، استعراضات متعمقة للعمل بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وبشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، فضلا عن برامج العمل التالية: التنوع البيولوجي

لتنظيم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتنوع البيولوجي للجبال؛ والمناطق المحمية. وأجريت الاستعراضات المتعمقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المرفق الثالث بالمقرر 15/8 ونظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر على أساس الوثيقة التي أعدتها الأمانة. وترد نتائج الاستعراضات المتعمقة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3) ويرد مزيد من الشرح تحت البنود التالية من جدول الأعمال.

البند 5-1 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

129 - ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية على أساس الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/14/3 و UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/3. وترد نتيجة استعراض الهيئة الفرعية في التوصية 2/14.

130 - كما طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي، ودعت فريق الخبراء المعني بالاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الجافة، إلى إعداد مقترحات لتعزيز المشورة بخصوص الصلات بين التنوع البيولوجي والمياه. ويرد اقتراح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/20.

131 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 2/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2، مع مراعاة مقترحات الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/20.

البند 5-2 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

132 - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/4.

133 - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 20/9، أن يقوم بما يلي: (1) إعداد تقارير علمية موجزة عن آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وتخصيب المحيطات؛ وتحمض المحيطات، على التنوع البيولوجي البحري؛ و(2) تنظيم حلقتي عمل للخبراء بشأن: (أ) تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية؛ و(ب) الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتنعكس نتائج هذه الأنشطة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/4، ونظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

134 - واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، التوصية 3/14، التي احتوت بالإضافة إلى الاستعراض المتعمق، على أقسام بشأن ما يلي: تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية؛ وآثار ممارسات الصيد التدميرية، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وآثار تخصيب المحيطات؛ وآثار تحمض المحيطات؛ وآثار الأنشطة البشرية غير المستدامة. وقدمت الهيئة الفرعية خيارات لنظر مؤتمر

الأطراف فيما يتعلق ببعض القضايا. وتحتوي التوصية على مرفقين: قائمة إشارية بالأنشطة المدرجة في الهدف التشغيلي 2-4 من برنامج العمل وإرشادات علمية متعلقة بتحديد المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

135 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 3/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 5-3 التنوع البيولوجي للجبال

136 - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/2.

137 - واستعرضت الهيئة الفرعية، في اجتماعها الرابع عشر، تنفيذ برنامج العمل، وحددت الفرص والعقبات أمام التنفيذ والسبل والوسائل للتغلب عليها، واعتمدت التوصية 1/14.

138 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 1/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 5-4 المناطق المحمية

139 - اعتمد برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في عام 2004 في المقرر 28/7. وفي الفقرة 28 من هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يقيّم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في كل واحد من اجتماعاته حتى عام 2010. واستعرض مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، تنفيذ برنامج العمل للفترة 2006-2008 واعتمد المقرر 18/9. وفي الفقرة 25 من هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، مع البت في عملية الإعداد للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل في اجتماعه العاشر، أن يعد الاستعراض، وأن يقترح السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛ وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

140 - وبناء عليه، استعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، تنفيذ برنامج العمل على أساس الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/14/5 و Add.1. واقترحت الهيئة الفرعية السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل، واعتمدت التوصية 4/14.

141 - وطلبت الهيئة الفرعية أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد إطارا للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي هذا الإطار، مع مراعاة مشروع الإطار الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1، والتعليقات المقدمة في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى إلكتروني (انظر الإخطار 2010-117، المؤرخ 14 يونيو/حزيران 2010، والعنوان الشبكي: <http://www.cbd.int/protected/collaboration/>) والوسائل الأخرى. ويرد الإطار المنقح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

142 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي حسبما ورد في الوثيقة
:UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2

- (أ) التوصية 1/14، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2؛
- (ب) إطار الإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 5-5 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

143 - تعالج المادة 10 من الاتفاقية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ويعتبر الاستخدام المستدام أيضا أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية وينعكس في جميع برامج العمل، والقضايا المشتركة بين القطاعات وفي هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/7، مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

144 - وأجرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، استعراضا متعمقا للأنشطة في مجال الاستخدام المستدام وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/7، واعتمدت التوصية 6/14. ويرد كمرفق بالتوصية، التوصيات على المستويين الوطني والدولي الرامية إلى استخدام أكثر استدامة لحيوانات الأدغال، التي أعدها فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال. وتحتوي التوصية أيضا على اقتراح بإنشاء فريق من الخبراء التقنيين المخصص للاستخدام المستدام في مجال الزراعة والحراجة بما في ذلك المنتجات الحرجية غير الخشبية، واقتراح بشأن مبادرة ساتوياما. كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على آراء من الأطراف حول اختصاصات الفريق وأن يقدم اختصاصات منقحة لنظر مؤتمر الأطراف.

145 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي حسبما ورد في الوثيقة
:UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2

- (أ) التوصية 6/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراضات متعمقة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي) وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية)؛

- (ب) اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستخدام المستدام في الزراعة والحراجة، بما في ذلك المنتجات الحرجية غير الخشبية.

البند 5-6 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

146 - تحضيرا للاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن قضية التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وهي القضية المشتركة بين القطاعات، المقرر إجراؤه في برنامج العمل المتعدد السنوات، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 16/9، أن يشمل الاستعراض المتعمق دراسات الحالة، وأمثلة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

من الأنشطة، والأدوات والطرائق لتعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والمحلي، عند الإقتضاء.

147 - وأجرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، استعراضا متعمقا على أساس ثلاث مذكرات من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/14/6 و Add.1 و Add.2). وأخذت أيضا في الحسبان الجوانب المتعلقة بتغير المناخ في الاستعراضات المتعمقة الأخرى.

148 - واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 5/14، التي رحبت، ضمن جملة أمور، بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وقدمت عددا من التوصيات استنادا إلى نتائجها بشأن الموضوعات التالية: تقييم آثار تغير المناخ؛ والتقليل من الآثار؛ ونهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي؛ نُهج التخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي؛ وتقليل الآثار الناتجة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛ وتقدير القيمة والتدابير الحافزة. وغطت التوصية أيضا الروابط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة حسب الطلب في المقرر 17/9، واشتملت، كخيارات، على مقترحات لوضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقيات ريو. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف حول الأنشطة المشتركة الممكنة وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف. وبناء عليه، نظم الأمين التنفيذي مشاوره إلكترونية مباشرة وستتاح نتائجها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/23.

149 - وإضافة إلى استعراض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، دعا المقرر 16/9 إلى النظر في اقتراح محدد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي ومنافع مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات. وطلب نفس المقرر تقريراً عن طبيعة ونطاق استراتيجيات ريو لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات بغية تحديد إمكانية دعمها لتحقيق أوجه التآزر في التنفيذ الوطني بين اتفاقيات ريو الثلاث. ولمعالجة هذه المسائل، أعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/22.

150 - وسيتاح إلى الأطراف تقرير الاجتماعين التاسع والعاشر لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو.

151 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي:

(أ) التوصية 5/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض متعمق للعمل في مجال التنوع البيولوجي وتغير المناخ)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2، مع مراعاة أيضا نتائج المشاورات حول الأنشطة المشتركة الممكنة UNEP/CBD/COP/10/23؛

(ب) العناصر الإضافية للتوصية التي أعدها الأمين التنفيذي، والتي ترد أيضا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2، بخصوص مقترحات بشأن السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي ومنافع مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، استنادا إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/22.

سادسا - القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف

البند 6-1 التنوع البيولوجي الزراعي

152 - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 1/9، أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وعند الإقتضاء المنظمات المعنية الأخرى من أجل ما يلي: (1) تحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لتنفيذ برنامج العمل (الفقرة 6)؛ (2) زيادة شرح الخطوط الإرشادية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حولا مميزة (الفقرة 32)؛ و (3) إعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، مع العمل أيضا مع أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفقرة 37). ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر في هذه المسائل (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/11). وتم بحث النقطة (2) تحت بند جدول الأعمال بشأن الاستخدام المستدام (انظر البند 5-5 أعلاه) والبند الأخرى في إطار هذا الموضوع.

153 - واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية 10/14 ألف⁴ بخصوص أمور من بينها مجالات التعاون بين الاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة موارد الوراثة للأغذية والزراعة التابعة لها، فضلا عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

154 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 10/14 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي، متابعة لطلبات مؤتمر الأطراف في المقرر 1/9)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 6-2 التنوع البيولوجي للمياه الجافة وشبه الرطبة

155 - دعا المقرر 17/9 بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى النظر في عدد من البنود في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك: (1) سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، (2) مقترحات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، (3) مزيد من التطوير للأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من التقرير المرحلي والنظر في مقترحات للعمل في المستقبل (UNEP/CBD/COP/9/19)، وخصوصا الأنشطة المتعلقة بتقدير القيمة الاقتصادية والمدفوعات في نظير خدمات النظم الإيكولوجية، و (4) معلومات عن آثار الجفاف على التنوع البيولوجي وتحضير مقترحات بشأن خيارات الإدارة للتنوع البيولوجي والجفاف، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر.

⁴ تغطي التوصية 10/14 باء، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للوقود الحيوي والتنوع البيولوجي، وهما يردان تحت البند 6-4 من جدول الأعمال. وحسب الاقتراح الوارد في تنظيم العمل المقترح (المرفق الثاني أدناه)، سيتم النظر في هاتين المسألتين في نفس جلسة الفريق العامل.

156 - وعلاوة على ذلك، اعتمد نفس المقرر ترسيم حدود الأراضي الجافة الناتج عن الدراسة التي أجراها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، شريطة إضافة الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة. وتبعاً لذلك، تم تنقيح هذا الترسيم بعد العمل الإضافي للمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يرد في التقرير المرحلي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/10/20). وتشمل هذه الوثيقة أيضاً تقريراً عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الأمانة استجابة للمقرر 17/9.

157 - وختاماً، دعا نفس المقرر إلى تقديم مقترحات لتعزيز إدماج الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في برنامج العمل. غير أن هذا الطلب سيبحث في إطار البند 5-6 من جدول الأعمال، الاستعراض المتعمق للقضية المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (التوصية 5/14).

158 - واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، التوصية 11/14، التي تعالج عدة أمور من بينها التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والممارسات الطبية المتعلقة بالرعي، وإدماج التنوع البيولوجي في خطط إدارة الجفاف والخطط ذات الصلة.

159 - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف بخصوص الأنشطة المشتركة المحتملة بين اتفاقيات ريو. وقد تم معالجة ذلك في مذكرة من الأمين التنفيذي عن المقترحات بشأن السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي ومنافع مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات (UNEP/CBD/COP/10/22)، التي يتم توزيعها في إطار البند 5-6 من جدول الأعمال.

160 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي:

(أ) التوصية 11/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (النظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2؛

(ب) ترسيم الحدود المنقح للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/10/20).

البند 6-3 التنوع البيولوجي للغابات

161 - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، المقرر 5/9، على أساس الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الموسع الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث عشر، الذي حث الأطراف على تعزيز تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال بناء القدرات. وأسرد المقرر 5/9 أيضاً التهديدات الرئيسية التي يسببها الإنسان للتنوع البيولوجي للغابات والتي ينبغي معالجتها كمسألة ذات أولوية، بما في ذلك الاستخدام غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما في ذلك الصيد غير المستدام وتجارة حيوانات الأدغال، وآثارها على الأنواع غير المستهدفة)، وتغير المناخ، والتصحر وزحف الصحراء، وتحويل الأراضي غير الشرعي، وتفتت الموائل، والتدهور البيئي، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية.

162 - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي في المقرر 5/9:

(أ) أن يستكشف إمكانيات إعداد خطة عمل مع أنشطة مستهدفة مشتركة بين أمانة كل من اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) أن يستمر في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة في مجال رصد التنوع البيولوجي للغابات، وبشأن توضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات على المستوى الملائم للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصده، مع الاستعانة بالمفاهيم والمصطلحات القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمعايير الإقليمية وعمليات المؤشرات؛

(ج) أن يرفع تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

163 - وبعد مشاورات مع نقاط الاتصال الوطنية، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/14).

164 - ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، في هذا التقرير واعتمدت التوصية 12/14 بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات.

165 - ويرد تقرير مرحلي عن الأعمال الأخرى في مجال التنوع البيولوجي للغابات كمتابعة للمقرر 5/9 في التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/20).

166 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 12/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي للغابات: التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وتقرير عن التعاون بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات وبشأن توضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 4-6 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

167 - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، المقرر 2/9 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي، الذي شجع فيه تبادل المعلومات المتعلقة برصد تأثيرات الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي وعلى تعزيز التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقات عمل إقليمية بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تقارير حلقات العمل الإقليمية، وفي تجميع للمعلومات المشار إليها أعلاه، وأن توصي، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، بسبل ووسائل تعزيز التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي.

168 - وبناء عليه، وعلى أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/12، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية 10/14 بآء. وبالنسبة لكثير من الجوانب في التوصية، لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء وترك الكثير من الخيارات في التوصية لنظر مؤتمر الأطراف،

169 في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 10/14 بآء الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: النظر في السبل والوسائل لتعزيز التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 6-5 الأنواع الغريبة الغازية

170 - حدد مؤتمر الأطراف الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ووضحها وعالجها بصورة إطرادية. ودعا في مقرره 4/9 ألف، ضمن جملة أمور، عددا من المنظمات إلى معالجة فجوات معينة. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التعاون مع المنظمات المختلفة في هذا المجال وفي مسائل أخرى. ويقدم التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن القضايا المشتركة بين القطاعات معلومات كمتابعة لهذه الطلبات (UNEP/CBD/COP/10/21). ودعا المقرر 4/9 ألف أيضا إلى مزيد من العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المجال المحدد لإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، بما في ذلك تجميع أفضل الممارسات، وطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في إنشاء فريق من الخبراء التقنيين يخصص لهذه المسألة.

171 - ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع عشر، في مسألة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وذلك على أساس مذكرة من الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1)، واعتمدت التوصية 13/14 ألف، التي أنشأت، ضمن جملة أمور، فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين من أجل اقتراح السبل والوسائل لمعالجة هذه المسألة. وأصدرت الهيئة الفرعية أيضا توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في التوصية 13/14 بآء.

172 - وأجرى مؤتمر الأطراف أيضا، في اجتماعه التاسع، استعراضا متعمقا لعمله بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي: (1) إجراء تحليل منظم للموارد والفرص للوفاء بالاحتياجات إلى القدرات، و(2) الإبلاغ عن تنفيذ هذا المقرر، والمقرر 27/8. وقام الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات عن هذه المسائل وأتاحها في التقرير المرحلي عن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/10/21).

173 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي، حسبما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

(أ) التوصية 13/14 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي)؛

(ب) التوصية 13/14 بآء الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المسائل الأخرى المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية)؛

(ج) التوصيات الأخرى التي أعدها الأمين التنفيذي على أساس التقرير المرحلي عن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/10/21).

البند 6-6 المبادرة العالمية للتصنيف

174 - في المقرر 22/9، أيد مؤتمر الأطراف مجموعة المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لكل نشاط من الأنشطة المزمعة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسائل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف. وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يعد أنشطة مزمعة بشأن التنوع البيولوجي الجزري والمناطق المحمية بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف وأن يدرج حشد الموارد لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف كبنء للمناقشة في اجتماعات الجهات المانحة المحتملة في المستقبل، التي قد تعقد على هامش اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو اجتماعات أخرى.

175 - واستعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقرير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/14/15) وأعدت التوصية 14/14.

176 - وعلى هامش اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، نظمت آلية التنسيق والأمانة ندوة للمبادرة العالمية للتصنيف، تبعها الاجتماع التاسع لآلية التنسيق. ويقدم التقرير المرحلي عن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/10/21) معلومات عن نتائج هذه المناسبات فضلاً عن تحديث لتنفيذ الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي في المقرر 22/9.

177 - وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 14/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المبادرة العالمية للتصنيف: النتائج والدروس المستفادة من تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف وتحديد الأولويات) الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2.

البند 7-6 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

178 - وفقاً للمقرر 13/9 ألف، الفقرة 5، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها اجتماعه السادس في مونتريال، من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

179 - وانتهى الفريق العامل من إعداد توصية (1/6) بشأن آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الأقسام بشأن ما يلي: جهود بناء القدرات، (ب) تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، (ج) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي، و(د) المبادرات الأخرى.

180 - وانتهى الفريق العامل أيضاً من إعداد توصية (2/6) بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية.

181 - واعتمد الفريق العامل التوصية 3/6 وواصل إعداد عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما يرد في المرفق بالتوصية.

182 - وأعد الفريق العامل، في التوصية 4/6، برنامج عمل متعدد السنوات، عدّل بموجبه برنامج العمل ليشمل تركيزاً رئيسياً جديداً على المادة 10(ج) (الاستخدام المألوف المستدام)؛ وقرر أيضاً أن تشتمل اجتماعات الفريق العامل على عقد حوارات متعمقة بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات. ولم يتقرر بعد الموضوع الفعلي للحوار في اجتماعه التاسع. وفي نفس التوصية، اعتمد الفريق العامل مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية؛ وأوصى بعقد اجتماع للخبراء من ممثلي المجتمع المحلي لجمع المشورة عن كيفية إشراك المجتمعات المحلية بفاعلية في أعمال الاتفاقية؛ وقرر التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالات المعنية من أجل استكمال حقبة أدواتها بشأن توثيق المعارف التقليدية؛ ونظر في التوصيات المقدمة من منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

183 - وقدم الفريق العامل أيضاً آراءه إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع بخصوص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

184 - وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2)، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2:

- (أ) التوصية 1/6 (اليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية)؛
- (ب) التوصية 2/6 (عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية)؛
- (ج) التوصية 3/6 (عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية)؛
- (د) التوصية 4/6 (برنامج عمل متعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي).

البند 6-8 التدابير الحافزة

185 - طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقة عمل دولية بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، بغية جمع وتبادل وتحليل المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الخبرات الفعلية والعملية في تحديد وإزالة التدابير الحافزة الضارة أو التخفيف من حدتها، وتحديد عدد محدود من حالات الممارسات الجيدة من المناطق المختلفة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية والتي يستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر (المقرر 6/9، الفقرة 6). وبناء عليه، عقدت حلقة العمل وأُتيح تقريرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/26 و UNEP/CBD/SBSTTA/14/17).

186 - وأعدت الهيئة الفرعية التوصية 15/14، التي شجعت، ضمن جملة أمور، على نشر الدروس المستفادة ودراسات الحالات الجيدة من حلقة العمل الدولية وقدمت توصيات أخرى لمزيد من العمل على التدابير الحافزة في إطار الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يكمل تقرير

حلقة العمل الدولية بمعلومات إضافية وأن يتيح هذه المعلومات إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويرد ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/24.

187 - وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/21 تقريرا مرحليا عن الأعمال الأخرى بشأن التدابير الحافزة كمتابعة للمقرر 6/9، بجانب حلقة العمل الدولية، فضلا عن المقرر 25/8.

188 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في التوصية 15/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التدابير الحافزة)، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2، مع مراعاة أيضا المقترحات المطروحة في التقرير المرحلي بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/10/21)؛

(ب) والإحاطة علما بمذكرة الأمين التنفيذي عن المعلومات ودراسات الحالات الجيدة بشأن تحديد التدابير الحافزة الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/10/24).

البند 6-9 القضايا الجديدة والناشئة

189 ووفقا للعرف المتبع سابقا، سيتم معالجة هذا البند تحت البند 4-3(هـ) من جدول الأعمال (عمليات الاتفاقية).

سابعاً - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

البند 7 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية

لفترة السنتين 2011-2012

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2011-2012

190 - في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2011-2012 التي تغطي التكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى والأمانة.

191 - وستعرض على مؤتمر الأطراف ثلاثة بدائل لميزانية للصندوق الإستئماني الرئيسي BY فضلا عن ميزانية مقترحة للصندوقين الاستئمانيين الطوعيين للاتفاقية BE وBZ (UNEP/CBD/COP/10/25) للنظر فيها واعتمادها. وأسوة بما جرى في الماضي، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة، والمبينة في المرفق بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية أنصبة الاشتراكات في الأمم المتحدة لقسم نفقات المنظمة. وترد معلومات تفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات إلى الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعي في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعي وبشأن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/10/25/Add.1)، بينما توزع الجداول التي تبين حالة الصناديق الإستئمانية التابعة للاتفاقية، والبيانات المالية لعام 2008 وجدول الاشتراكات لفترة السنتين 2009-2010، توزع كوثيقة إعلامية.

192 - ينص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على ما يلي: "تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة". ولذا، هناك حاجة إلى تحديد التكاليف المستقلة للأمانة والناشئة عن البروتوكول، وتحديد التكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول. ونظرا لأن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن المؤتمر الأخير سوف يُخطر بالميزانية التي يتم إقرارها للبروتوكول خلال فترة السنتين القادمتين، باعتبارها تكاليف مستقلة.

193 - وفي الفقرة 37 من المقرر 34/9، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزايا ومساوئ استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب الاتفاقية وميزانيتها، وأن يرفع تقريرا ويقدم اقتراحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وتبعا لهذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تحتوي على تحليل تفصيلي لهذه المسألة وتقتراح إجراء لكي يتخذ مؤتمر الأطراف. وتوزع الوثيقة لنظر مؤتمر الأطراف كمرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/5.

باء - استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية

194 - لاحظ مؤتمر الأطراف، في القسم الخامس من مقرره 29/9، الاستعراض والتنقيح الجاريين للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وأمانة الاتفاقية وحث المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي على الانتهاء من المراجعة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

195 - وحتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة، لم يتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية المنقحة بين اليونيب والأمين التنفيذي. وستتاح إلى مؤتمر الأطراف أي ترتيبات إدارية منقحة ترد بعد هذا التاريخ.

ثامنا - شؤون ختامية

البند 8-1 شؤون أخرى

196 - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في أي شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

البند 8-2 اعتماد التقرير

197 - سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير أعماله في اجتماعه العاشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر وتقرير الفريقين العاملين. وقد يرغب أيضا في إرفاق نتائج الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع وأي أحداث أخرى تنظم بالتلازم مع اجتماعه إلى تقرير الاجتماع. ووفقا للعرف المعمول به، يدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 8-3 اختتام الاجتماع

198 - من المتوقع أن يختتم الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في حوالي الساعة السادسة مساء يوم الجمعة 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وسيتبعه مباشرة حفل استقبال ختامي ينظمه البلد المضيف للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع العاشر
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

رمز الوثيقة	البند من جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/10/1	3-1	جدول الأعمال المؤقت.
UNEP/CBD/COP/10/1/Add.1	3-1	جدول الأعمال المؤقت المشروح.
UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2	عدة بنود	مشاريع مقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
UNEP/CBD/COP/10/2	1-2، و عدة بنود	تقرير الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة.
UNEP/CBD/COP/10/3	1-2، و عدة بنود	تقرير الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
UNEP/CBD/COP/10/4	1-2، و عدة بنود*	تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.
UNEP/CBD/COP/10/5	3 و 1-2	التقرير الختامي للاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
UNEP/CBD/COP/10/5/Add.1	3 و 1-2	تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
UNEP/CBD/COP/10/5/Add.2	3 و 1-2	تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3	3 و 1-2	تقرير الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
UNEP/CBD/COP/10/5/Add.4	3 و 1-2	تقرير الجزء الثاني من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
UNEP/CBD/COP/10/6	10-4 و 2-2	تقرير مرفق البيئة العالمية.
UNEP/CBD/COP/10/7	7 و 3-2	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية.
UNEP/CBD/COP/10/8	1-4	تنفيذ الاتفاقية: تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.
UNEP/CBD/COP/10/8/Add.1	1-4	الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (موجز تنفيذي).
UNEP/CBD/COP/10/9	2-4	الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة: الأساس التقني والمعالم الرئيسية والمؤشرات المقترحة.
UNEP/CBD/COP/10/10	3-4 (أ)	برنامج العمل المتعدد السنوات ووثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف.
UNEP/CBD/COP/10/10/Add.1	3-4 (أ)	وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله - تحليل للخيارات.

رمز الوثيقة	البند من جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/10/11	4-3(ب)	مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الخامسة.
UNEP/CBD/COP/10/12	4-3(ج)	نتيجة الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن منبر حكومي دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي.
UNEP/CBD/COP/10/13	4-4	استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015 (الغايات 1 و3 و4 و6 و8).
UNEP/CBD/COP/10/14	4-10	الآلية المالية.
UNEP/CBD/COP/10/15	4-5	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات: تنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات.
UNEP/CBD/COP/10/16	4-8	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/10/17	4-9(أ)	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.
UNEP/CBD/COP/10/18	4-9(ب)	إشراك أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية وتعميم المنظور الجنساني.
UNEP/CBD/COP/10/18/Add.1	4-9(د)	خطة العمل بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
UNEP/CBD/COP/10/19	4-7	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات: الأساس التقني، ومبررات تحديثها والمعالم الرئيسية والمؤشرات المقترحة.
UNEP/CBD/COP/10/20	5 و6	تقرير مرحلي عن برامج العمل المواضيعية.
UNEP/CBD/COP/10/21	5 و6	تقرير مرحلي عن القضايا المشتركة بين القطاعات.
UNEP/CBD/COP/10/22	5-6	مقترحات بشأن السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي ومنافع مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة بلي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.
UNEP/CBD/COP/10/23	5-6	تجميع للمشاورات حول أنشطة مشتركة ممكنة بين اتفاقيات ريو.
UNEP/CBD/COP/10/24	6-8	معلومات ودراسات الحالات الجيدة بشأن تحديد التدابير الحافزة الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية.
UNEP/CBD/COP/10/25	7	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة التابع لها لفترة السنتين 2011-2012.
UNEP/CBD/COP/10/25/Add.1	7	تفاصيل عن الأنشطة والاحتياجات من الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعي.

المرفق الثاني
تنظيم العمل المقترح للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية التنوع البيولوجي

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الاثنين 2010/10/18 الساعة 10.00-13.00	1-1 افتتاح الاجتماع. 2-1 انتخاب أعضاء المكتب؛ 3-1 إقرار جدول الأعمال؛ 4-1 تنظيم العمل. 5-1 تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. 6-1 القضايا المعلقة. 1-2 تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية. 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية. 3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية. -3 النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. -7 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج عمل الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012.		
الساعة 15.00-18.00		1-5 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. 3-5 التنوع البيولوجي للجبال.	1-4 التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. 2-4 الخطة الاستراتيجية المنقحة، وهدف التنوع البيولوجي ومؤشراته.
الثلاثاء 2010/10/19 الساعة 10.00-13.00		2-5 التنوع البيولوجي البحري والساحلي.	3-4 عمليات الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل للفترة 2011-2022 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف. 9-6 القضايا الجديدة والناشئة.

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الساعة 18.00- 15.00		4-5 المناطق المحمية. 5-5 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.	4-4 استراتيجية لحشد الموارد. 10-4 الآلية المالية: الاستعراض الرابع للفاعلية والإرشاد.
الأربعاء 2010/10/20 الساعة 13.00- 10.00		6-5 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.	5-4 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات. 6-4 نقل التكنولوجيا والتعاون.
الساعة 18.00- 15.00		2-6 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. 3-6 التنوع البيولوجي للغابات.	8-4 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي.
الخميس 2010/10/21 الساعة 13.00- 10.00		1-6 التنوع البيولوجي الزراعي. 4-6 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.	9-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، ومبادرة المدن والتنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.
الساعة 18.00- 15.00		5-6 الأنواع الغريبة الغازية. 6-6 المبادرة العالمية للتصنيف.	7-4 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.
الجمعة 2010/10/22 الساعة 13.00- 10.00		8-6 التدابير الحافظة.	7-6 المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة.
الساعة 18.00- 15.00	استعراض التقدم المحرز في الفريقين العاملين وفي فريق الاتصال المعني بالحصول وتفاقم المنافع، والمعني بالميزانية، ويتبع ذلك اجتماعات للفريقين العاملين.	بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)	بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)
الساعة 18.00	محاضرة لانيوس		
الإثنين 2010/10/25 الساعة 13.00- 10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الساعة 18.00- 15.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الثلاثاء 2010/10/26 الساعة 10.00-13.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الساعة 15.00-18.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الأربعاء 2010/10/27 الساعة 10.00-13.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الساعة 15.00-18.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الخميس 2010/10/28 الساعة 10.00-13.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الساعة 15.00-18.00		(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)
الجمعة 2010/10/29 الساعة 10.00-13.00	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)
الساعة 15.00-18.00	3- النظام الدولي بشأن الحصول وتقااسم المنافع (بقية). 7- إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج عمل الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010 (بقية) النظر في مشاريع مقررات الفريقين العاملين. 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. 8-1 شؤون أخرى. 8-2 اعتماد التقرير. 8-3 اختتام الاجتماع.		
الساعة 18.00	حفل استقبال يستضيفه البلد المستضيف للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.		